

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٥
باجراء تعديل في قانون تنظيم الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية المشار اليه .

مادة (٢) : على من يدعي أن الزواج من أجنبية أو أجنبي سابق على تاريخ العمل بهذا المرسوم ان يتقدم بطلب الى وزارة الداخلية مرفق بالمستندات المؤيدة له وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ أبريل ١٩٨٦ .

وعلى وزارة الداخلية عند بحث الطلبات المقدمة في المهلة المحددة أن تتخذ كافة الاجراءات للتأكد من صحتها والبت فيها .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها من قوانين أو قرارات سابقة .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**صدر في : ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٣ يناير سنة ١٩٨٦ م**

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٨)
الصادرة في ٢/١/١٩٨٦ م**

تعديل في بعض مواد قانون تنظيم الجنسية العمانية

تعديل المواد الآتى ذكرها بعد من قانون تنظيم الجنسية العمانية :

المادة (١) : يعدل نصها ليصبح كالتالي :

يعتبر عمانيًا بحكم القانون ..

١ - من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني ماعدا الأبناء من زوجة غير عمانية اذا عقد الزواج بعد أول فبراير ١٩٨٦ بدون تصريح من وزارة الداخلية .

٢ - من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجاهول الأب اذا لم تثبت بنته لأب شرعاً أو كان أبوه عماني وأصبح فاقد الجنسية .

٣ - من ولد في عمان من والدين مجاهلين .

المادة (٢) : تعديل الفقرة (٢) منها ليصبح كالتالي :

٤ - أن يسبق طلبه اقامته في السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين عاماً ميلادياً أو عشرة أعوام ميلادية اذا كان متزوجاً بعمانية مالم يكن الزوج بعد أول فبراير ١٩٨٦ بدون تصريح من وزارة الداخلية ولا يحول دون اعتبار اقامته متواصلة غيابه عن البلاد فترات مؤقتة لأعماله الخاصة شريطة الا تزيد مدة غيابه خلال العام على الشهرين .

المادة (٤) : يعدل نصها ليصبح كالتالي :

يجوز للمرأة الأجنبية زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية والتي انقضى على زواجهما منه واقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل طلب الجنسية العمانية . وذلك فيما عدا حالات الزواج التي تتم بعد أول فبراير ١٩٨٦ دون حصول الزوج على تصريح من وزارة الداخلية . ويكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعاً لآبيهما على أنه يجوز لهم في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد طلب التخلص منها . أما الأولاد الراشدون فيجوز لهم طلب الجنسية العمانية وفقاً لشروط المعاشر إليها في المادة الثانية من هذا القانون .

المادة (٥) : يعدل نصها ليصبح كالتالي :

يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني وشريطة ان ينقضى على زواجهما منه واقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل . طلب الحصول على الجنسية العمانية . وذلك فيما عدا حالات الزواج التي تتم بعد أول فبراير ١٩٨٦ دون حصول الزوج على تصريح بالزواج من وزارة الداخلية .

المادة (١١) : يعدل نصها ليصبح كالتالي :

المرأة العمانية التي تتزوج من أجنبي بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية تحتفظ بجنسيتها العمانية إلا إذا قدمت طلباً لوزير الداخلية بالتنازل عنها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها يسمح بمنحها جنسيته . وعلى أن يرخص لها في ذلك طبقاً لنص المادة الثامنة من القانون . أما التي تتزوج بعد أول فبراير ١٩٨٦ دون الحصول على التصريح المشار إليه فتفقد الجنسية العمانية .

ويجوز لمن يرخص لها في التنازل عن جنسيتها العمانية أو من فقدتها في حالة انتهاء الزوجية لأي سبب كان تقديم طلب لاستردادها إلى وزير الداخلية إذا كانت

اقامتها العادية في عمان أو كانت قد عادت اليها وأذرت برغبتها في الاستقرار فيها .

المادة (١٢) : يعدل نصها ليصبح كالتالي :

(أ) تصدر وزارة الداخلية التصاريح المشار اليها في هذا القانون وفقا للحالات المعتمدة .

(ب) يصدر برد الجنسية العمانية لطالبيها في الحالات المشار اليها في المادتين (٩) و (١١) مرسوم سلطاني .

المادة (١٦) : يعدل نصها ليصبح كالتالي :

مع عدم المساس بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة لا تزيد على الفي ريال عماني أو بالعقوبتين معاكل من يدلي أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد اكتساب الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره .